

مادة ٢ - يصرف له البدلات المخصصة للتوظيف في ميراثية الهيئة .
مادة ٣ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠)
عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعيين وكيل وزارة لوزارة الثقافة والإرشاد القومي
التنفيذية للإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ميزانية وزارة الثقافة والإرشاد القومي التنفيذية للإقليم الجنوبي
لسنة ١٩٦٠/١٩٦١ ؛
قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد المنعم محمود الصاوي وكيلا لوزارة الثقافة
والإرشاد القومي التنفيذية للإقليم الجنوبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين مدير عام للإصلاح الزراعي ووكيل مدير عام
لمصلحة الأملاك الأميرية بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٢ - تصدر القوانين بالنص الآتي .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

نص القانون :

المادة الأولى -

المادة الأخيرة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
في إقليمى الجمهورية (أو في الإقليم المصرى أو السوري حسب الأحوال) .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها “ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين مدير الهيئة العامة لشئون النقل البرى بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل
البرى بالإقليم المصرى ؛

وعلى القرار الجمهورى بربط الميزانية لعام ١٩٦٠/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس عبد البديوى فؤاد وكيل وزارة
المواصلات المساعد بالإقليم المصرى مديرا للهيئة العامة لشئون النقل البرى
بدرجة وكيل وزارة بربط ١٥٠٠ جنيه سنويا .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥١ لسنة ١٩٦٠

بشأن عقد مؤتمر التوحيد القياسي للشرق الأوسط بالقاهرة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - ووفق على عقد الدورة الثانية لمؤتمر التوحيد القياسي للشرق الأوسط بالقاهرة خلال الفترة من ٣٠ يناير إلى ٥ فبراير سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠).

عبد اللطيف محمود البغدادي

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن إلغاء التأشيرات بالنسبة إلى رعايا غانا

وزير الداخلية (المركزي)

بعد الاطلاع على المادة ٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛ وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى رعايا غانا عند دخولهم إلى الجمهورية العربية المتحدة أو مرورهم بها من الحصول على التأشيرة بشرط حملهم جوازات سفر صالحة . وبشرط معاملة رعايا الجمهورية العربية المتحدة بالمثل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

زكريا محيي الدين

قرر :

مادة ١ - عين المهندس الزراعي ابراهيم سعد أحمد هجرس وكيل المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية ، مديرا عاما للإصلاح الزراعي بالإقليم المصري .

مادة ٢ - عين المهندس الزراعي عبد الحميد حمدي الكفراوي وكيل المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية والموظف من الدرجة الأولى وكيلا للمدير العام لهذه المصلحة بدرجة مدير عام .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠).

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقمي ٢٢٦ و ٢٩٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن إيقاف بعثة للتعاقد على شراء مواشي فرزيان للإقليم الجنوبي ، وذلك لمدة أقصاها ستة أسابيع ؛

قرر :

مادة ١ - تمدد مدة البعثة المشار إليها ثلاثة أسابيع أخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي